الافتراضات الفقهية عند الشافعية و أثرها في فقه النوازل نماذج تطبيقية معاصرة

د. قيس حسن باحميد*

تاريخ وصول البحث: 2024/9/8م تاريخ قبول البحث: 2025/1/9م

الملخص

يهدف البحث إلى بيان المقصود بالافتراضات الفقهية وبيان أثرها في معرفة حكم النوازل المعاصرة.

وتظهر أهميته أنه يعرض نماذج تطبيقية معاصرة من مسائل النوازل، تم معرفة حكمها الشرعي من خلال الرجوع لمسائل افتراضية عند الشافعية.

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

وقد توصل الباحث إلى أن الافتراضات الفقهية للفقهاء السابقين ليست من قبيل الترف الفقهي بل هي من مكملات بحث المسألة واستيفائها بالبحث التام من كل جوانبها؛ ولهذا استفاد الفقهاء المعاصرون من تلك الافتراضات الفقهية في بيان أحكام بعض المسائل النازلة في وقتنا المعاصر، كمسألة التحول الجنسي وأثره في الفروع الفقهية.

ويوصي الباحث طلبة العلم باستقراء المزيد من الافتراضات الفقهية التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة وتنزيل أحكامها على النوازل المستجدة؛ لإبراز أهمية التراث الفقهي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: افتراضات، فقهية، نوازل، معاصرة، تطبيقية

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Fiqh Assumptions of Shafi'i and Their Impact on New Issues' Fiqh: Contemporary Applied Models

Abstract

The aim of this study is to clarify the meaning of fiqh assumptions and their role in determining the judgements for current issues. The significance of this study lies in presenting modern practical examples of current issues, where their rulings were determined by referring to hypothetical cases within the Shafi'i School. The study adopted descriptive, inductive, and analytical methodologies. The results of the study revealed that the fiqh assumptions posed by early scholars were not mere intellectual exercises, but integral to comprehensively examining legal issues. Contemporary scholars have benefited from these assumptions to determine rulings for current matters, such as gender transition and its implications for various branches of Islamic law. The researcher recommends that students of knowledge explore more fiqh assumptions mentioned by the scholars of the four schools of Fiqh, applying them to emerging issues, thereby highlighting the significance of the Islamic Fiqh heritage.

Keywords: Fiqh assumptions, Contemporary Issues, Practical Applications

مقدِّمة:

الحمد لله حمدا كثيرا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد: فمما لا شك فيه عند كل مسلم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ويختص بإبراز وبيان تلك الصلاحية فقهاء الشريعة الذين سخرهم الحق سبحانه وتعالى لفهم نصوصها واستنباط الأحكام منها، وذب الشبهات عنها، فهذا مستنبط، وذاك ناقل وحافظ، وآخر مقرر، وغيره مصوِّر، فيجد المسلم نفسه أمام ثروة فقهية تتسع للقوي والضعيف، فيتجلى بذلك مظهر رحمة الله تعالى بالأمة المحمدية، ومن الأساليب الفقهية التي استعملها الفقهاء في تصور المسائل الفقهية وفهمها ما يُعرف بالافتراضات الفقهية، لكن بعض الناس كانوا ينظرون لهذه الافتراضات أنها من قبيل الجمود أو من قبيل الترف الفقهي، وأنها تتصادم مع الاجتهاد، لذا كان لا بد من بيان هذه الافتراضات الفقهية وأسبابها، وبيان أهميتها في معرفة أحكام كثير من النوازل المعاصرة (المستجدة).

مشكلة الدراسة:

الإشكالية الأساسية التي جاء هذا البحث للإجابة عنها هي:

هل يمكن استنباط أحكام نوازل فقهية معاصرة من خلال تنزيلها على افتراضات فقهية عند فقهاء الشافعية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالافتراضات الفقهية، وما أسباب نشأتها؟
2. ما المراد بفقه النوازل، وما هي أهميته؟
3. ما النوازل الفقهية المعاصرة التي تم تنزيلها على افتراضات فقهية عند الشافعية؟

أهمية الدراسة:

وتظهر أهمية هذه الدراسة في استفادة الفقهاء المعاصرين من الافتراضات الفقهية عند فقهاء الشافعية في بيان أحكام بعض المسائل النازلة في وقتنا المعاصر، وذلك من خلال عرض نماذج تطبيقية معاصرة من مسائل النوازل تم معرفة حكمها الشرعي بتنزيلها على مسائل افتراضية عند الشافعية، كمسألة التحول الجنسي وأثره في الفروع الفقهية؛ وإثبات شهر رمضان بالتلسكوب؛ والسعي بين الصفا والمروة بالطائرة؛ والتبايع عبر الهاتف.

أهداف الدراسة:

1. توضيح المقصود بالافتراضات الفقهية، وبيان أسباب نشأتها، وإبراز أهميتها.

2. بيان المراد بفقه النوازل، وتوضيح أهميته.

3. ذكر نماذج تطبيقية لنوازل معاصرة تم تنزيلها على افتراضات فقهية عند الشافعية.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في بحثه بعض المناهج العلمية، وهي:

1. **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال تعريف المصطلحات التي تم ذكرها في هذا البحث كمصطلح الافتراضات الفقهية وفقه النوازل وتوصيف بعض المسائل المعاصرة التي تم تنزيلها على افتراضات فقهية ذكرها فقهاء الشافعية المتقدمين.

2. **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع الافتراضات الفقهية التي تم تنزيل أحكام بعض المسائل المعاصرة عليها، وذلك كحكم إثبات الشهر بواسطة الرؤية من خلال التلسكوب؛ وحكم السعي بين الصفا والمروة بواسطة الطائرة، وحكم التبايع عبر الهاتف.

3. **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال فهم الافتراضات الفقهية المذكورة في هذا البحث فهما صحيحا وتحليلها بحيث يتم بعد ذلك تنزيل أحكام بعض النوازل الفقهية المعاصرة عليها.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي كُتبت في هذا الموضوع:

1. الفقه الافتراضي في المذهب الشافعي، وهي رسالة أعدها الطالب: محمد علي النعيمي، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية – عَمَّان، للحصول على درجة الدكتوراة، سنة 2014م؛ والذي يميز هذه الدراسة عن هذه الأطروحة هو: أن هذه الدراسة جاءت لبيان أثر الافتراضات الفقهية عند فقهاء الشافعية في النوازل المعاصرة التي لها تعلق بواقع الناس اليوم على وجه الخصوص، بينما كان هدف الرسالة المذكورة هو البحث عن المسائل المفترضة بشكل عام، كحكم الوضوء لمن كان له رأسان، ودفن غير المكفن..إلخ؛ ولم تتعرض للمسائل النازلة التي تعرضت لها هذه الدراسة.

2. القواعد الأصولية التي بني عليها الافتراض عند الحنفية، وهي أيضا رسالة دكتوراة أعدها الطالب: حكمت صالح للحصول على الشهادة العالمية في جامعة بغداد سنة 2004م؛ وكما هو واضح فإن هذه الرسالة مختصة القواعد الأصولية التي بُني عليها الافتراض الفقهي عند الحنفية، بينما تختص هذه الدراسة بالافتراضات الفقهية عند الشافعية وأثرها في النوازل الفقهية المعاصرة.

3. الفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة النعمان، وهي رسالة أعدها الطالب عمر نهاد محمود للحصول على درجة الماجستير في كلية الإمام الأعظم سنة 2007م؛ وكما هو واضح فإن هذه الرسالة أيضا مختصة بالفقه الافتراضي عند الحنفية، بينما تختص هذه الدراسة بالافتراضات الفقهية عند الشافعية وأثرها في النوازل الفقهية المعاصرة.

4- المسائل الافتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة ، وهي من تأليف: بدرية بنت صالح السياري، ومن إصدارات الجمعية الفقهية السعودية (الدراسات الفقهية) التي تشرفت بطباعتها ونشرها دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، وهي في الأصل أطروحة قدمتها الباحثة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية للحصول على درجة الدكتوراة، سنة 1436هـ | 2015م؛ بإشراف الأستاذ الدكتور سعيد بن تركي الخثلان في قسم الفقه وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والذي يميز هذه الدراسة عن هذه الأطروحة هو: أن هذه الدراسة جاءت لبيان أثر الافتراضات الفقهية عند فقهاء الشافعية في بعض النوازل المعاصرة المتعلقة بحياتنا، بينما كانت الأطروحة المذكورة تتحدث عن المسائل الافتراضية عند المذاهب الفقهية عموما ولم تختص بمذهب معيَّن، وإن كانت خاصة ببيان أثر الافتراضات الفقهية في نوازل العبادات وفقه الأسرة .

5- كتاب (نوازل فقهية معاصرة) للشيخ خالد سيف الله الرحماني رئيس المدرسين بجامعة دار العلوم سبيل السلام بحيدر آباد (الهند) في الحديث والفقه المقارن في الدراسات العليا والتخصص، والذي كان شاملا لقضايا متعلقة بالعبادات والمعاملات والاقتصاديات والأمور الاجتماعية والطبية إلا أنه كان في مجال الفقه الحنفي؛ لذا فالذي يميز هذه الدراسة عن هذا الكتاب هو: أن هذه الدراسة جاءت لبيان أثر الافتراضات الفقهية عند فقهاء الشافعية في بعض النوازل المعاصرة، بينما كان الكتاب المذكور يختص بمذهب الحنفية.

هيكلة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الافتراضات الفقهية، وبيان أسباب نشأتها، وأهميتها.

ويحتوي على ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الافتراضات الفقهية.

المطلب الثاني: بيان أسباب نشأة الافتراضات الفقهية.

المطلب الثالث: إبراز أهمية الافتراضات الفقهية.

المبحث الثاني: بيان المقصود بفقه النوازل وتوضيح أهميته.

ويحتوي على مطلبين، هما:

المطلب الأول: بيان مصطلح فقه النوازل.

المطلب الثاني: توضيح أهمية فقه النوازل.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للافتراضات الفقهية عند الشافعية و أثرها في فقه النوازل.

ويحتوي على أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التحول الجنسي وأثره في الفروع الفقهية.

المطلب الثاني: إثبات شهر رمضان بالتلسكوب.

المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة بالطائرة.

المطلب الر ابع: التبايع عبر الهاتف.

الخاتمة:

وتحتوي على أهم النتائج وأبرز التوصيات.

المبحث الأول: تعريف الافتراضات الفقهية، وبيان أسباب نشأتها، وأهميتها

قبل ذكر تطبيقات فقهية معاصرة لبعض النوازل الفقهية المعاصرة التي ذكر أحكامها الفقهاء المتقدمون في افتراضاتهم الفقهية لمسائل لم تحصل في أزمانهم أو أشار هؤلاء الفقهاء إلى ما يقرب من أحكام تلك النوازل الفقهية في تلك الافتراضات الفقهية لا بد من بيان لمصطلح الافتراضات الفقهية وما يتعلق به من أسباب وأهمية، ولابد كذلك من بيان لمصطلح فقه النوازل وأهميته في واقعنا المعاصر.

وفي هذا المبحث سيقوم الباحث ببيان مصطلح الافتراضات الفقهية وتوضيح أسباب نشأتها وإبراز أهمية الافتراضات الفقهية في المطالب الاتية:

المطلب الأول: تعريف الافتراضات الفقهية:

الافتراض في اللغة مصدر افترض افتراضا؛ ومادة(فرض) تأتي لعدة معان، منها: التأثير، والتقدير، جاء في معجم مقاييس اللغة:(الفاء والراء والضاد: أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره)

[1]؛ وفرْضُ الزنْد حيث يُقدح منه [2]؛ وفرَض له في العطاء: قدَّر له نصيبا، وأفرض لفلان: جعل له فريضة، وافترض الجند: أخذوا عطاياهم، والشيء فرضه وفلانا أعطاه فريضة، والباحث اتخذ فرضا ليصل إلى حل مسألة [3].

وصيغة افترض تدل هنا على الاجتهاد في تحصيل أصل الفعل، فعلى معنى التأثير، يكون المراد: اجتهد في تحصيل التأثير؛ وعلى معنى التقدير، يكون المعنى: اجتهد في تحصيل التقدير.

والفقهية، نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: يأتي بمعنى مطلق الفهم، ويأتي بمعنى الفهم الدقيق [4].

وأما في الاصطلاح الشرعي فالفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية [5].

وأما تعريف الافتراضات الفقهية باعتبارها وصفا مركبا اصطلاحا فهو غير موجود في كتب المتقدمين، فهو من العناوين الحادثة؛ لكنه بلا ريب كان موجودا في أذهان المجتهدين بدليل وجود ما صدقاته في الخارج؛ والتعريف الذي يختاره الباحث للفرضيات الفقهية هو:**(اجتهادات فقهية للفقهاء في تقدير مسائل ممكنة عقلا، غير موجودة حسا**؛ حيث يستنبط الفقهاء أحكاما شرعية لهذه المسائل التي لم تقع بعد.

فالفقه الافتراضي يقوم على فرض مسائل وصور لا وجود لها في الواقع، ثم الاجتهاد في تكييفها الفقهي، وبيان حكمها الشرعي؛ وذلك طمعا في الاستعداد لتلك المسائل والصور قبل حدوثها.

والصلة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي هي: أن من لوازم الاجتهاد الانقداح والتأثير؛ حيث يتأمل الفقيه ويدقق في المسألة ويقدحها بزناد عقله ويقدِّر؛ ليستوفيها كاملة بالبحث سواء وجدت تلك المسألة في الواقع فعلا واحتاج الناس معرفة حكمها للعمل بها فيقوم الفقيه بإفتاء الناس بحكمها أو لم توجد في الواقع فيفترض الفقيه لها حكما شرعيا يتم تطبيقه حال تحقق تلك المسألة في الواقع.

والصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للافتراض هي كما يلي:

إن من المعاني اللغوية للافتراض (التقدير)، والتقدير حاصل في افتراض الفقيه للمسائل، بمعنى تقديره لها في الواقع حتى يستنبط حكمها، فيكون الجامع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للافتراض هو التقدير الحاصل في كل منهما، إلا إنه في المعنى الاصطلاحي مقيد بكونه تقديرا

للمسائل، أما في المعنى اللغوي ليس مقيدا بذلك؛ فكان المعنى اللغوي للافتراض هو الأعم؛ فبينهما عموم وخصوص مطلق.

كما توجد صلة غير مباشرة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للافتراض يمكن بيانها كما يلي:

إن من لوازم الاجتهاد الانقداح والتأثير، حيث يتأمل الفقيه ويدقق في المسألة ويقدح زناد عقله ويقدِّر؛ ليستوفيها كاملة بالبحث سواء وجدت تلك المسألة في الواقع فعلا واحتاج الناس معرفة حكمها للعمل بها فيقوم الفقيه بإفتاء الناس بحكمها أو لم توجد في الواقع فيفترض الفقيه (أي فيقدِّر) لها حكم شرعي يتم تطبيقه حال تحقق تلك المسألة في الواقع، فيكون المعنى اللغوي للافتراض لازم عن المعنى الاصطلاحي له.

والمراد بالإمكان العقلي في التعريف، هو ذاك الذي يتحدث عنه المناطقة، وهو قسم من أقسام الحكم العقلي الثلاثة: الواجب والمستحيل والممكن، وليس المراد به ما يتعارف عليه الناس أو الذي لم تجر به عادة، فالممكن العقلي هو: ما يقبل العقل إمكان وجوده من عدمه، ولو في حالة من الحالات التي يتصورها الذهن[6]، فعلى سبيل المثال: كون النار محرقة، أمر مشاهد ومحسوس لدى الناس، لكن العقل لا يرى أي ارتباط عقلي خاص بين النار والإحراق، إلا أنه تكررت لديه في المشاهدة العادية للموجودات، مشاهدة أن النار تحرق؛ أما العقل بذاته لا يرى مانعا عقليا من أن تكون النار غير محرقة، فكل موجود سوى الله تعالى هو من الأمور ممكنة عقلا[7]، ومن الممكن عقلا: المستحيل عادة، وهو ما يخالف القانون الجاري في الكون ولم يعتد الناس مشاهدته، كإحياء الموتى، وتحويل العصا حية تسعى؛ ومن ذلك: المسائل التي يفترضها بعض الفقهاء كوجود رأسين للإنسان، فأي رأس يطالب بغسله حال الاغتسال، وأي وجه يطالب بغسله في الوضوء، وأي رأس يطالب بمسحه حال الوضوء ، فهذه المسائل لم تكن معهودة في زمانهم ومستحيلة عادة؛ لكن اليوم تحققت مسائل كثيرة كانت في زمانهم من ضمن المستحيلات العادية، كالتبايع عبر الجماد؛ أي: الهاتف المحمول وما فيه من تطبيقات؛ بخلاف المستحيل عقلا، فالعقل يوجب عدمه ولا يجيز إمكان وجوده في أية حال من الحالات التي يتصورها الذهن، كأن يكون جزء الشيء أكبر من كل ذلك الشيء نفسه أو يكون العدد خمسة مثلا أكثر من العدد عشرة[8].

المطلب الثاني: أسباب نشأة (ظهور) الافتراضات الفقهية:

قد يظن للوهلة الأولى أن الافتراضات الفقهية التي كان يقوم بها المُحشُّون ما هي إلا نوع من الترف الفقهي، ولكن بعد التأمل يلاحَظ أن هذا الظن ليس في محله، بل هناك أسباب عديدة تدعو لذلك، وقد استخلص الباحث - بعد نظره في كثير من تلك الافتراضات الفقهية – أهم تلك الأسباب:

1. الاستعداد للنوازل قبل وقوعها؛ ليُعرَف حكمها عند وقوعها:

وذلك بأن يفترض المجتهد مسائل ممكنة الوقوع لكنها لم تقع في زمانه ولا مكانه، أو ممكن أن تكون حصلت في زمانه ولم يعلم بها، كأن وقعت في بلاد نائية عن بلاده ولم تقع في البلاد التي يقطنها، فيبحث عن أحكام تلك المسائل ويستنبطها من الأدلة الشرعية، فيكون الحكم موجودا يعرفه الناس حال وقوع تلك النازلة.

2. التفريع على المسألة محل البحث؛ توكيدا لحكمها أو تخريجا عليها أو على أصلها:

وبيان ذلك أن من كمال البحث أن لا يقتصر الفقيه في المسألة التي يبحثها أو المسألة التي يُسأل عنها فقط على محل بحثه فقط أو على ما تم سؤاله عنه فيها فقط بل عليه أن يحيط - في بحثه وجوابه - بكل ما يتعلق بتلك المسألة من جزئيات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتلك المسألة مما يحتاجه الناس في الواقع فعلا، بل إن له أن يفترض ما هو ممكن الوقوع بالنسبة لتلك المسألة وإن لم يوجد في الواقع الآن، حتى إذا ما وقع ذلك الأمر الذي تم افتراضه سهل على الناس معرفة الحكم الشرعي المتعلق به، وهذا الأمر (أي افتراض مسألة ما وبيان حكمها قبل وجودها) صفة كمال في البحث لا صفة نقص، بدليل تنزيل كثير من المسائل المعاصرة والنوازل الفقهية على الافتراضات الفقهية التي افترضها الفقهاء السابقون كما سيتضح معنا في هذا البحث.

3. شحْذ الذهن وتدريبه على الاستنباط:

فالافتراضات الفقهية عبارة عن رياضة عقلية يتم من خلالها التدرب على كيفية استنباط أحكام المسائل الفقهية وفهم النصوص الشرعية.

4. تقديم بدائل حضارية ورؤى إسلامية لكل جوانب الحياة - الاجتماعية والاقتصادية والسياسية - وذلك انطلاقا من عالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان [(9)].

5. اختبار الطلاب وتعويدهم على البحث والاستنباط وتربيتهم ودفع غرورهم:

فقد كان الأئمة المجتهدون يفترضون بعض المسائل لتلامذتهم- كما كان يحصل للإمام أبي حنيفة في كثير من المواقف مع تلامذته -؛ لتتقوى ملكتهم الفقهية من خلال البحث والاستنباط لأحكام تلك المسائل الافتراضية، وليتربوا وليتأدبوا بأدب العلم ويتواضعوا، فلا تزهو بهم النفس حال تحصيلهم العلمي، ويعلموا أن العلم بحر لا ساحل له وأن الطالب مهما عرف من العلم شيئا فقد غابت عنه أشياء كثيرة، فيدفعهم للاستكثار من العلم مع الاعتراف بالعجز عن الإحاطة بأي علم من العلوم [10].

6. الدفاع عن الرأي وإقناع الخصم [11]:

وذلك من خلال إثراء المسألة التي يتم بحثها بمسائل افتراضية شبيهة لها متفقة معها في الحكم، فتكون تلك المسائل الافتراضية مبررا لتمسك الفقيه برأيه ودفاعه عنه، بل تكون هذه الافتراضات الفقهية وسيلةً وطريقا لإقناع الخصم في كثير من الأحيان.

المطلب الثالث: أهمية الافتراضات الفقهية:

تبرز أهمية الافتراضات الفقهية في استفادة الفقهاء المعاصرين في تنزيل كثير من النوازل الفقهية المعاصرة على تلك الافتراضات الفقهية التي افترضها الفقهاء السابقون قبل وجودها، وذلك من خلال قيام الفقهاء المعاصرين إما بتطبيق أحكام تلك الافتراضات الفقهية التي افترضها الفقهاء السابقون مباشرة على المسائل التي وقعت بالفعل كما افترضها الفقهاء السابقون أو من خلال قيام هؤلاء الفقهاء المعاصرين بتخريج أحكام تلك الافتراضات الفقهية التي افترضها الفقهاء السابقون على المسائل المعاصرة الشبيه بتلك المسائل التي افترضها الفقهاء السابقون من باب تخريج الفروع على الفروع، فتكون تلك الافتراضات الفقهية مصدرا لمعرفة أحكام بعض النوازل الفقهية المعاصرة التي لم تكن موجودة في زمن الفقهاء السابقين إلا أنهم افترضوا وجودها أو افترضوا ما يشبهها واستنبطوا أحكاما لها ، مما يوفر الوقت والجهد على الفقهاء المعاصرين في استنباط أحكام تلك المسائل، وهذا يبين لنا مدى قوة وتمكن أولئك الفقهاء من حلهم للمسائل والمشكلات الواقعه في عصرهم، وافتراضهم لحل مسائل ومشكلات لم تقع في عصرهم بل وقعت في الأعصار التي بعدهم، مما يقوي ثقة أفراد الأمة الإسلامية في الوقت المعاصر واعتزازهم- سواء أكانوا علماء أو عوام – بتراثهم الفقهي المنقول عن أولئك الفقهاء.

المبحث الثاني: توضيح المقصود بفقه النوازل وبيان أهميته:

قبل ذكر بعض النوازل الفقهية المعاصرة - التي تحدث عنها وعن أحكامها الفقهاء المتقدمون من خلال ما افترضوه من مسائل فقهية ممكنة الحدوث ولكنها لم تحدث في أزمانهم أو أشار هؤلاء الفقهاء السابقون إلى شيء من تلك النوازل الفقهية وأحكامها أو أشاروا إلى ما يقرب منها ومن أحكامها - لابد من التعرُّض لبيان مصطلح فقه النوازل وبيان أهميته، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: بيان مصطلح فقه النوازل وتحديد موضوعه:

سيقوم الباحث ببيان هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: بيان مصطلح فقه النوازل:

فقه النوازل هو مصطلح مركب من كلمتين، هما: فقه، ونوازل، ولمعرفة المراد بهذا المركب الإضافي لا بد من معرفة أفراده، وهي فقه، ونوازل.

وقد مر تعريف الفقه لغة واصطلاحا في المطلب الأول من المبحث الأول، ونأتي الآن لبيان تعريف النوازل، ثم بعد ذلك نعرّف فقه النوازل كمصطلح مركب إضافي.

فالنوازلُ في اللغة: جمع نازلة وهي اسم فاعل، ومادة(نزل) تدل على هبوط الشيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل [12].

وأما في الاصطلاح: فقد عرَّف الفقهاء المعاصرون النازلة بتعريفات متقاربة، منها:

1- تعريف صاحب كتاب معجم لغة الفقهاء للنازلة بأنها: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي [13]

2- تعريف الدكتور خالد بن علي المشيقح بأنها الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي [14].

3- تعريف الشيخ بكر أبو زيد للنازلة: بأنها الوقائع والمسائل المستجدة والمشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر [15].

وقد استخلص الباحث من هذه التعريفات وغيرها أن النوازل: هي المسائل المستجدة التي لم تكن معروفة في الأزمنة السابقة والتي تتعلق بحياة عموم الناس، ويُراد معرفة حكمها الشرعي.

فخرج بقيد (المسائل المستجدة التي لم تكن معروفة في الأزمنة السابقة) المسائل التي قد وقعت في الأزمنة السابقة والتي قد بيَّن فقهاء تلك الأزمنة حكمها الشرعي، فلا تكون نوازل بالنسبة لمن بعدهم، وإن كانت تعتبر نوازل بالنسبة لهم، وعلى هذا فيمكن أن تكون هناك من المسائل المستجدة في زمان ما لا تكون كذلك عند من بعدهم؛ لأنها صارت معروفة لهؤلاء المتأخرين.

والمراد بقيد (تتعلق بحياة عموم الناس) أي أنها تتعلق بطائفة منهم وليس المراد كل الناس، وخرج بهذا قيد المسائل المستجدة التي تتعلق بحياة شخص معين، فهي من المسائل المعاصرة لا تعتبر من النوازل حسب ما يرى الباحث.

وخرج بقيد (ويُراد معرفة حكمها الشرعي) المسائل المستجدة التي لم تكن معروفة في الأزمنة السابقة وتتعلق بحياة عموم الناس، ولكن لا تتعلق بها أحكام شرعيةً، كبعض الظواهر الطبيعية المستجدة من براكين وفيضانات ونحوها.

وأما فقه النوازل كمصطلح فقهي فلم يكن معروفا عند الفقهاء السابقين؛ لذا فلم يجد الباحث له تعريفا خاصا في كتب التراث الفقهي؛ لكن عرَّفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات متقاربة، منها:

1-عريف نور الدين أبو لحية لفقه النوازل بأنه:

معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة[16].

2-تعريف الجيزاني لفقه النوازل بأنه:

علم تُعرف به الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية [17].

ومن هذه التعريفات المذكورة وغيرها استخلص الباحث هذا التعريف لفقه النوازل:

(علمٌ تُعرَف به أحكام المسائل المستجدة التي يحتاجها عموم الناس غالبا).

واحترزنا بقيد: يحتاجها عن المسائل التحسينية التي لا يؤدي تركها إلى حرج ومشقة، واستفدنا ذلك من علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي، فالنازلة لغة فيها وقع وشِدَّة، ولذا يفزَع الفقهاء إلى الاهتمام ببيان الحكم الفقهي لها بالبحث الفقهي من خلال المجالس والمجامع الفقهية غالبا.

ومن المسائل التحسينية التي لا يؤدي تركها إلى حرج ومشقة – كما يرى الباحث - الرموش الصناعية التي تُركِّبها النساء بدلا عن الرموش الطبيعية، فهذه مسألة معاصرة وعامّة تتعلق بالنساء، ولكنها ليست من النوازل – بحسب ما ظهر للباحث – لأن تركها لا يؤدي إلى حرج ومشقة.

وليس المراد بقيد عموم الناس في التعريف: ما يشمل كل الرجال والنساء والصغار والكبار، بحيث أنها لا تكون نازلة إلا إن عمت الجميع، إنما المراد تعلقها بطائفة منهم، سواء تعلقت بالرجال فقط أو تعلقت بالنساء فقط أو شملت الرجال والنساء.

واحترزنا بهذا القيد: عن تلك المسائل التي تتعلق بفرد ما ولا تعم، فهي وإن كانت معاصرة إلا أنها ليس فيها عموم، فلا تُدرج في النوازل، ولهذا لا يلزم من كل مسألة معاصرة أن تكون نازلة، فالنسبة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي [18]، فيلتقيان في كونهما معاصرتين، وتنفرد النازلة في ما يؤدي تركه إلى حرج ومشقة لعموم الناس، سواء كان هذا العموم يعم الرجال والنساء معا أو مختصا بالنساء وحدهن أو مختصا بالرجال وحدهم.

وخرجَ بقيد(غالبا): المسائل التي يكثر الحديث واللغط والتشويش حول حكمها، وتركها لا يترتب عليه مشقة، إلا أنها تُبحث ضمن النوازل نظرا؛ لذلك اللغط والتشويش الحاصل بين الناس في حكمها، كحكم الاحتفال بالمناسبات المستحدثة، وإثبات شهر رمضان بالتلسكوب ونحو ذلك.

الفرع الثاني: موضوع فقه النوازل:

بعد تعريفنا لفقه النوازل تبين لنا أن موضوع فقه النوازل هو المستجدات الفقهية التي لم تقع في زمن الفقهاء السابقين، فلم يتعرضوا لأحكامها غالبا، وأما اليوم فأصبحت الحاجة داعية لمعرفة حكم الشرع فيها؛ لذا قام الفقهاء المعاصرون بالبحث عن أحكام لتلك المسائل في كتب الفقهاء السابقين فيما يسمى بالافتراضات الفقهية - التي تم بيانها في المبحث الأول- لعلهم يجدون من تعرض لتلك المسائل وبيَّن حكمها أو يجدون - على الأقل - من أشار إلى ما يقرب منها ويشبهها، فيعطونها حكمها من باب تخريج الفروع على الفروع.

المطلب الثاني: بيان أهمية فقه النوازل:

تأتي أهمية فقه النوازل - في عصرنا وفي كل عصر – من خلال أمور كثيرة[19]، منها:

1- يتعرف من خلاله على أحكام المسائل المستجدة التي لم تقع من قبل، فهو وسيلة لمعرفة أحكام الشرع في المستجدات المعاصرة، وهذه الغاية - أي معرفة أحكام الشرع في المستجدات المعاصرة- واجبة؛ لذا فالوسيلة إلى تحصيلها ستكون واجبة كذلك، إلا أن وجوبها على الكفاية، فمتى قام بها بعض الفقهاء سقط الإثم عن الباقين.

2- البحث في فقه النوازل يبرهن على صدق الشريعة الإسلامية وكمالها وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال، وصلاحيتها أيضا للقيادة والريادة في شتى مجالات الحياة.

3- يبين ما يمتاز به الفقه الإسلامي عن غيره من التشريعات البشرية بثروته الهائلة، وتنوعه الشامل وقواعده المحكمة وعطائه المتواصل مما يستوجب الاهتمام به علما وعملا دراسةً وتطبيقا.

4- البحث في فقه النوازل يعطي إمكانية الاطلاع على الجهود الفقهية العظيمة في كل عصر من العصور الإسلامية، والتي واجهت كل طارئ وجديد، وكيف أن الفقه الإسلامي نجح في مواجهة تلك الإشكالات الواقعية الميدانية في حياة الناس اليومية وأنه لم يقف يوما جامدا عاجزا عن مواجهة تطورات الحياة ومشكلها.

5- فقه النوازل له أهمية كبرى تتصل بصفة النوازل الواقعية التي تعرض لنا صورا من المجتمع الذي وقعت فيه تلك النوازل من الناحية الفكرية والاجتماعية والسياسية، والاقتصادية، والتاريخية والأدبية.

6- بحث الفقهاء المعاصرون في النوازل الفقهية فيه استجابة منهم لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم الذي أناطه بهم، ألا وهو بيان أحكام الشرع فيما يحتاجه الناس من مسائل وقضايا تعرض لهم في حياتهم، ويترتب على هذه الاستجابة الثواب والأجر من عند الله عز وجل لهؤلاء الفقهاء المعاصرين.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للافتراضات الفقهية عند الشافعية و أثرها في فقه النوازل:

هناك كثير من المسائل الفقهية المعاصرة التي تُعدُّ نماذج للافتراضات الفقهية التي ذكرها الفقهاء المتقدمون من الشافعية، أو أشاروا إلى ما يقرب منها، واكتفى الباحث من هذه المسائل بأربع مسائل في أربعة مطالب، وهذه المطالب هي:

المطلب الأول: التحول الجنسي و أثره في الفروع الفقهية:

سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين، وتحت كل فرع عدد من النقاط المهمة؛ حيث إن الفرع الأول سيتم فيه بيان المراد بالتحوُّل الجنسي، وذكر بعضا من الأسباب المنتشرة التي تؤدي إلى ذلك التحوُّل، وبيان حكم الشرع في التحوُّل الجنسي، وأما الفرع الثاني سيتم فيه بيان أثر هذا التحول في الفروع الفقهية، وذلك من خلال ذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمتحوِّل جنسيا، وتفصيل ذلك كما يأتي:

الفرع الأول: بيان المقصود بالتحول الجنسي وذكر أهم أسبابه وبيان حكمه الشرعي:

سيقوم الباحث ببيان هذا الفرع في النقاط الآتية:

1- بيان المقصود بالتحول الجنسي:

التحول في اللغة هو: التغير عن الحال التي كان عليها الإنسان إلى حال آخر [20]، والجنس هو: الضرب أو النوع من كل شيء من الناس والطير والحيوان والأشياء [21].

والمراد هنا: تغيير نوع الإنسان، من ذكر إلى أنثى أو العكس، أو من الإشكال والالتباس إلى الحالة الطبيعية [22]، ويدخل في هذا التعريف من كان على سليم الخلقة ويريد التحول إلى جنس آخر، ومن ولد وفيه عيب خلقي وهو ما يسمى عند الفقهاء بـ(الخنثى)، وتعريف الفقهاء للخنثى لا يخرج في الجملة عن المعنى اللغوي، فالخنثى في اللغة هو: الذي لا يَخلُص لذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والمقصود بالمشكل: الذي لم تمكن معرفة حاله هل هو ذكر أو أنثى فله ما للرجال والنساء جميعًا، وغير المشكل خلافه [23].

ومحل بحثنا هو: التحول الجنسي المختص بالأشخاص الأسوياء، لا الخناثى، فهؤلاء تحدث عنهم الفقهاء بشكل مستفيض، والعمليات التي تجرى لهم هي في حقيقة الأمر (تعديل خلقي).

2- ذكر أهم أسباب التحوُّل الجنسي:

قد انتشر التحول الجنسي في هذا العصر انتشارا كبيرا خاصة في أوروبا وأمريكا والدول الآسيوية، ويرجع الأطباء السبب في ذلك إلى اضطراب الهوية الجنسية؛ حيث يشعر ويعاني بعض الأشخاص من عدم الارتياح إلى نوع الجنس الذي ولدوا به، ومن أسباب هذا الاضطراب التربية والتنشئة الخاطئة؛ حيث يربي الوالدان الطفل على النوع الذي يرغبانه بغض النظر عن جنسه الذي ولد به، فيسندان للأنثى أعمال الرجال أو العكس؛ ويختلف هذا الذي ذكرناه عن الشذوذ الجنسي أو الجنسية المثلية فهذه لا يرغب صاحبها في تغيير جنسه مطلقا؛ لكنه يؤمن بالممارسة الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، بينما مضطرب الهوية يرفض الجنس الذي ولد به ويسبب له ألما شديد يصل إلى حد المرض[24].

3- بيان الحكم الشرعي للتحوُّل الجنسي:

الحكم الشرعي للتحوُّل الجنسي هو التحريم؛ لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، وعدم الرضا بما قدره الله تعالى على الإنسان من كونه ذكرا أو كونه أنثى، ويدل لذلك ما ذكره الله تعالى على لسان إبليس من توعده بإغواء بني آدم في قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[النساء:119].

ويؤيد ما ذكرنا من الحكم الشرعي للتحول الجنسي فتوى دائرة الإفتاء الأردنية التي تتعلق بشخص يرغب بإجراء عملية لتغيير جنسه؛ وفيما يلي نصها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الخميس (2/ربيع الثاني / 1439هـ)، الموافق (21/ 11 /2017م)، قد نظر في الكتاب الوارد من سماحة مفتي القوات المسلحة حول السؤال الوارد إليه من الخدمات الطبية الملكية عن مريضتين تعانيان من مرض نادر يدعى اضطراب الهوية الجنسية، وفي هذه الحالات تكون تركيبة الجسم عضوياً وهرمونياً أنثوية طبيعية تماماً، ولكن التفكير والميول ذكرية خالصة. ولهذا فالمريضتان تطالبان بتغيير الجنس من أنثى إلى ذكر، بحيث يتم استئصال الثديين والرحم وباقي الجهاز التناسلي الأنثوي، وفي المستقبل استحداث جهاز تناسلي ذكري؛ فيرجى إبداء الراي الشرعي في مثل هذه الحالات كونها نادرة جداً؟!، وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي: تعريف الذكورة والأنوثة أمر طبي مرجعه بدن الإنسان وخصائصه البيولوجية التي من أهمها: الجهاز التناسلي الفارق بين الذكر والأنثى، فإذا أصيب الشخص باضطراب الهوية الجنسية فالواجب معالجة هذا الاضطراب بما يعيد الأمور إلى نصابها، ليتوافق مع أصل الذكورة أو الأنوثة الواضح في الجهاز التناسلي، وليس بتعديل الجنس وتغييره بالجراحة والاستئصال، فالاضطراب النفسي في الوعي بالنفس لا يصح أن يكون حاكماً على الحقيقة البدنية الماثلة، "والميل" النفسي لا عبرة به في هذه الحالة أيضا. وقد استدل العلماء على هذا التقرير بقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[النساء:117-121]، وبناء عليه فلا يجوز إجراء عمليات تحويل الجهاز التناسلي واستئصاله في علاج ما يسمى بـ"اضطراب الهوية الجنسية"}[25].

الفرع الثاني: أثر التحول الجنسي في الفروع الفقهية:

بعد معرفتنا للمراد من التحوُّل الجنسي وأسبابه، وحكمه الشرعي، وبغض النظر عن الحكم الشرعي لذلك التحول الذي قد تم بيانه، فما الأثر المترتب على ذلك التحوُّل بالنسبة للفروع الفقهية، فلو أن شخصا ذكرا كان أم أنثى قام بعملية جراحية وغيَّر نوعه من ذكر إلى أنثى أو العكس، وقام بلمس بشرة النوع الآخر من غير حائل أو لمس بشرته النوع الآخر فهل ينتقض

وضوؤهما عند من يقول بنقض الوضوء بذلك اللمس؟! وهل يصح له –أي: للمتحول- أن يؤم الرجال في الصلاة؟! وهل يتغير مقدار ميراثه؟! إلى غير ذلك من المسائل.

لقد افترض بعض الفقهاء المتقدمون وخاصة من أصحاب الحواشي الفقهية[26] هذه المسألة – مسألة التحول الجنسي - وذلك من خلال إشارتهم إلى بعض الأحكام المتعلقة بها، فقالوا: لو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض للوضوء في هاتين؛ وذلك للقطع بأن العين لم تنقلب، وإنما انخلعت من صورة إلى صورة، بخلاف ما لو مُسِخ الرجل امرأة أو عكسه، فإن قلنا بأنه تبدُّل عين تغيَّر الحكم، وانتقض الوضوء، وإن قلنا بأنه تبدل صفة لم يتغير الحكم وبقي الوضوء على حاله ولم ينتقض ، ولو مسخ الرجل أو المرأة حجرا فالحكم يكون كذلك، ويحتمل هنا الجزم بعدم النقض، ولو مسخ النصف حجرا دون النصف الآخر، فيتجه النقض بالنصف الباقي، وفي النصف الممسوخ ما تقدم من الخلاف ...)[(27)].

والمراد بالتصور هنا: تخيُّل حصول صفات الذكر في الأنثى والعكس، فلو تصور رجلٌ رجلا بصورة امرأة ولمسه فلا ينتقض وضوء الرجل اللامس؛ لأن الملموس لا يزال رجلا - مع كون اللامس رجلا - ولم تتغير ذاته وإنما صفاته، وكذا لو تصورت امرأةٌ امرأةً أخرى بصورة رجل وحصل تلامس بينهما فإنه لا ينتقض وضوؤهما لذلك السبب؛ وهو أن الملموس لا تزال امرأةً – مع كون اللامس لها امرأة - ولم تتغير ذاتها وإنما صفاتها ، بخلاف ما لو مسخ الله الرجل إلى أنثى أو مسخ الله الأنثى إلى رجل في المسألتين، فإن العين تتغير بذاتها لا بِصفاتها على الراجح، وهو أن الحاصل بسبب هذا المسخ هو تبدُّل عين لا تبدُّل صفة؛ لذا ينتقض الوضوء بالتلامس بينهما بعد المسخ.

وبناء على ذلك فإن المتحول جنسيا يعامل بأصله الذي خلقه الله عليه لا بوصفه في سائر الفروع الفقهية؛ وذلك لأن الذي حصل فيه ليس تغيُّرا في العين وإنما تغيُّرٌ في الوصف فقط، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم ثبوت الهلال بواسطة التلسكوب:

تعرَّض الفقهاء السابقون لذكر حكم رؤية الهلال - الذي يتم برؤيته دخول الشهر الهجري – عبر آلات كالمرآة والبلور، هل يثبت بها دخول الشهر أم لا، كما أنهم تعرضوا لذكر حكم رؤية الهلال من الشخص الحاد البصر، أما رؤية الهلال عن طريق التلسكوب فهي مسألة معاصرة فلم يتعرَّض لها الفقهاء السابقون؛ لكن تم بحثها في كثير من المؤتمرات والكتب المعاصرة.

فكيف يمكن تنزيلها على ما ذكره فقهاء الشافعية السابقون؟!

هذا ما سيتطرق الباحث لذكره بعد معرفة معنى التلسكوب أولًا وبعد معرفة الخلاف بين الفقهاء السابقين في مسألة حكم ثبوت الهلال عن طريق الآلات كالمرآة والبلور، وفي مسألة حكم ثبوت الهلال من الشخص الحاد البصر، كما سيأتي:

أولا: معنى التلسكوب:

التلسكوب: كلمة مركبة من كلمتين، مشتقة من اللغة الإنجليزية (Tele scope)، ومعناها بالعربية: كاشف البعد. وهو عبارة عن آلة - تشبه المنظار صنعت حديثا - تقوم بتجميع الضوء لرؤية الكواكب والنجوم البعيدة بوضوح [28]؛ أي أنّها تقوم بتكوين صور مقرّبة للأجرام السماوية.

ولم تكن هذه الآلة معروفة في زمن الفقهاء السابقين؛ لكنهم ذكروا مسائل في معناها، ومن تلك المسائل: مسألة رؤية الهلال بواسطة المرآة وما في حكمها كالبلور والماء؛ فالمرآة هي آلة معروفة وأما البِلَّور فهو: آلة تقرّب البعيد، وتكبّر الصغير [29]، ومسألة رؤية الهلال بواسطة حديد البصر.

وفيما يأتي بيان لتلك المسألتين اللتين ذكرهما الفقهاء السابقون:

المسألة الأولى: حكم إثبات شهر رمضان بواسطة المرآة وما في حكمها كالبلور والماء:

لقد حصل خلاف بين متأخري الشافعية في حكم هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يثبت الهلال بواسطة نحو المرآة، وبه قال ابن حجر الهيتمي، جاء في تحفة المحتاج:(.. أو رؤية الهلال بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة) [30]؛ وجعل الشرواني نحو المرآة: الماء والبلور، وتبعه في ذلك العلامة الأهدل[31]، وبين أن السبب في عدم ذلك هو: عدم حصول كمال العلم بالهلال، بل يبقى التردد في صدقه، ويعضد هذا أنهم صرحوا بأنه لا يعتد برؤية المبيع من وراء الزجاج الشامل للناظور والمبصرة والمرآة ولو كان شفافا [32].

القول الثاني: يثبت بواسطة المرآة وما في حكمها، وهو ظاهر عبارة السيد عمر البصري[33]، وعلل ذلك بأنها: رؤية ولو بتوسط آلة [34]؛ وقد يُستَدلُّ لهذا القول أيضا: بأن المقصد رؤية الهلال، والمرآة والبلور وسيلة يتحقق من خلالها ذلك، والوسائل لها حكم المقاصد.

المسألة الثانية: حكم إثبات الهلال برؤية حديد البصر:

من يتأمل في عبارات فقهاء الشافعية يلحظ أنهم لا يثبتون الهلال بواسطة رؤية حديد البصر، قال الشبراملسي[35]:(لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به العموم) [36].

ولكن مع هذا الذي ذكره الشبراملسي - من عدم ثبوت الهلال على عموم الناس برؤية الشخص الحاد البصر للهلال - إلا أنه عاد فقال باحتمالية ثبوته على العموم، وعلل ذلك بكونه يحصل الظن.

ثانيا: تحقيق مناط الحكم في مسألة رؤية الهلال عن طريق التلسكوب:

من خلال النصوص السابقة التي ذكرها الفقهاء السابقون في مسألة رؤية الهلال بواسطة المرآة وما في حكمها كالبلور والماء، ومسألة رؤية الهلال بواسطة حديد البصر، يتبين لنا أن الرؤية بواسطة التلسكوب، إما أن تُنزَّل على المرآة وما في حكمها كالبلور والماء مُطلقا؛ أي: دون النظر لمناط الحكم فيهما، وحينئذ لا يجب الصوم، وإما أن يُنظر لمناط الحُكم فيقال بوجوب الصوم، لوجود الفرق بين التلسكوب والمرآة وما في حكمها كالبلور والماء، من أهمها: اختلاف التلسكوب عنها، بأمور: منها: دقة التلسكوب، وأنه لا تردد في الرؤية بواسطته بخلاف الرؤية عبر المرآة أو ما في حكمها كالبلور والماء؛ ومثل الرؤية للشيء عبر المرآة والبلور رؤية المبيع من وراء الزجاج، فالزجاج لم يكن صافيا في عصرهم؛ لذا منعوه؛ لأنه يحول دون رؤية المبيع بخلاف الزجاج المستعمل اليوم، فالرؤية من خلاله تكون واضحة غالبا.

لكن يقدح في هذا الاستدلال، أن الشرع خاطبنا بالرؤية البصرية المعتادة، والسمع المعتاد ولم يُحوجنا للبحث عما هو فوق العادة من ابتكار وسائل تقوي البصر والسمع، وأشخاص لهم كرامات، وقد بيَّن التقي السبكي[37] بأن ما كان مستحيلا عادة أو عقلا لا يُقبل في الشهادة والإقرار، وأنه **لو** أخبَرَنا مخبر: أنه رأى شخصا بعيدا عنه في مسافة يوم مثلا وسمعه يُقِر بحق، وشهد عليه به: لم يُقبل خبره ولا شهادته بذلك، ولا نرتب عليها حكما وإن كان ذلك ممكنا في العقل؛ لكنه مستحيل في العادة، فكذلك إذا شهد عند القاضي اثنان أو أكثر ممن يجوز كذبهما أو غلطهما برؤية الهلال وقد دل حساب تسيير منازل القمر على عدم إمكان رؤيته في ذلك الذي قالا إنهما رأَيَاه فيه: تُرد شهادتهما؛ لأن الإمكانَ شرط في المشهور به، وتجويز الكذب والغلط على الشاهدين المذكورين أولى من تجويز انخرام العادة[38]؛ كذلك نصوا على أنه لو رأى حديد البصر العورة فلا يؤثر هذا على صحة الصلاة[39]؛ لأن العبرة بالرؤية البصرية المعتادة، ونصوا كذلك على أن الجمعة لا تلزم حديد السمع[40].

وأما قياس الرؤية من خلال التلسكوب على رؤية المبيع من وراء الزجاج فلا يصح؛ لأنه مخالف للمنقول، فهو حينئذ بمعنى قياس لا على أصل، فالمنقول: عدم صحة البيع من وراء الزجاج، حتى لو كان الزجاج صافيا [41].

وبناء على ذلك: فقد ترجح لدى الباحث أن التلسكوب في معنى رؤية حديد البصر، وأن الصوم لا يجب على العامة بالرؤية من خلاله؛ أي أن الصوم لا يجب على العامة برؤية شخص للهلال من خلال التلسكوب إلا بعد ثبوت تلك الرؤية عند الحاكم وأمر الحاكم للعامة بالصوم، وأنه يكتفى بالرؤية البصرية المعتادة التي أمر الشرع بها، ولا تجب الرؤية من خلال التلسكوب ونحوه؛ لكن ينبغي من التنبيه على أمر مهم هنا وهو: أن الشافعية أنفسهم نصوا على أنه لو قلد الحاكم القول القائل بثبوته بواسطة التلسكوب وحكم به، فإنه حينئذ تجب طاعته، أي: فيما لا يُنقض حكمه، بأن لم يخالف نصا صريحا لا يقبل التأويل – اعتُدَّ بحكم ذلك الحاكم، ووجب على كافة مَن يدخل في حكم ولايته العمل بقضية حكمه[42].

المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة بالطائرة:

مما هو معلوم لدى كل مسلم أن السعي بين الصفا والمروة من أهم مناسك الحج، فمنهم من قال بركنيته كالمالكية[43] والشافعية والحنابلة[44] في المعتمد عندهم، وبعضهم قال بوجوبه كالحنفية [45]، وأيا كان الأمر، ففي جميع الحالات يترتب على تركه إما عدم تمام الحج أو نقصانه، وحينئذ لا بد من جبرانه.

واليوم ومع تقدم الوسائل المعاصرة صار بالإمكان أن يسعى الإنسان بالطائرة ونحوها، فهل سعيه حينئذ يكون صحيحا أم لا؟

والإشكال في هذه المسألة هو: أن من يسعى بالطائرة ونحوها فإنه لا يلامس أرض المسعى، بخلاف السعي في الأَدْوار المرتفعة فهي متصلة بأرض المسعى.

لقد افترض الشافعية مسألة متعلقة بذلك، يمكن تنزيل الطائرة عليها، وهي: طيران الشخص في الهواء، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة سعي من طار في الهواء قياسا على الطواف، واستقربه ابن حجر الهيتمي في (إيضاح المناسك) [46]، وارتضاه الشبراملسي؛ حيث إنه قاله وسكت عليه، وجعله معضِّدا لمن قال بجواز الوقوف بهواء عرفة [47]؛ لكن الرشيدي لم يرتض هذا القياس، وذلك لوجود فرق بين

عرفات والمسجد، وهو: أن المسجد يثبت حكمه إلى السماء الدنيا كما صرحوا به، بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة [48].

القول الثاني: عدم صحة سعي من طار في الهواء، وممن قال به الرشيدي حيث إنه لم يرتض القياس السابق، وهو قياس صحة سعي من طار في الهواء على الطواف حول الكعبة في الهواء، حيث صححوا طواف من طاف بالكعبة طائرا ، وذلك لوجود فرق بين محل السعي وبين المسجد ، وهو: أن المسجد يثبت حكمه إلى السماء الدنيا كما صرحوا به، بخلاف مكان السعي فهو ليس بمسجد ولا في حكم المسجد، لذا فإن المقصود بالمسعى هو نفس البقعة، وكذا يعترض على من عضد القول بصحة الوقوف بهواء عرفة قياسا على صحة الطواف حول الكعبة في الهواء، لأن المقصود بالوقوف هو بقعة عرفة نفسها لا هواؤها [49].

المطلب الرابع: التبايع بواسطة الهاتف:

مما هو معلوم أن للبيع أركانا، منها: العاقدان، والصيغة؛ أي الإيجاب والقبول، والتي من شروطها عند الشافعية حصول الخطاب من المتعاقدين، بأن يسمع كلا من المتعاقدين كلام الآخر، والغالب في تحقيق ذلك - عند السابقين - بأن يجتمع المتعاقدين في مجلس واحد، واليوم وبعد حدوث الثورة التكنولوجية وتقدم الوسائل الحديثة صار بإمكان الشخص أن يتعاقد مع الآخر من مسافة بعيدة فيسمع منه الصيغة؛ لكن لا يكون على مقربة منه بحيث يسمع خطابه مباشرة، بل يسمعه عبر وسائط، فما حكم تباعد العاقدين بعدا فاحشا، وهل هذا يؤثر في الصيغة فلا ينعقد العقد؟.

لقد افترض فقهاء الشافعية هذه المسألة، فتكلموا عن نقل الرّيح للصوت؛ أي: لو تلفظ المتعاقد ونقلت الريح صوته للطرف الآخر: صح البيع([50])؛ وعلى هذا الافتراض الفقهي يمكن أن يُنَزَّل التعاقد عبر الهاتف، فيكون الحكم هو الصحة؛ نعم قد تختلف هنا أنظار الباحثين في تحقيق المناط وإبداء الفروق، كأن يُقال مثلا: ثمة فرق بين الريح والصوت هنا، ووجه الفرق: أن الصوت في الهاتف منحبس في جهاز يمكن التحكم به بخلاف الريح، وأن احتمالية تجربة الهاتف ممكنة ومجرد الاحتمال يؤثرفي الصيغة فيجعلها كناية لا صريحة، كنصهم على أن التعاقد بالكتابة هو من باب الكنايات لا من الصرائح؛ وذلك لاحتمال تجربة القلم؛ وعلى أي حال فإن التعاقد هنا صحيح سواء قلنا بأن الصيغة صريحة أو كنائية، فتنزيل مسألة التعاقد عبر الهاتف على نقل الريح للصوت في محله.

الخاتمة

أولا: النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. الافتراضات الفقهية هي: اجتهاد الفقيه في تقدير مسائل ممكنة عقلا، غير موجودة حسا.
2. الافتراضات الفقهية ليست من قبيل الترف الفقهي بل لها أسبابها وأهميتها، من ذلك: استيعاب المسألة بالبحث، وشحْذ الذهن وتدريبه على الاستنباط، وتقديم بدائل حضارية ورؤى إسلامية لكل جوانب الحياة والدفاع عن الرأي وإقناع الخصم.
3. الافتراضات الفقهية هي خير معين للباحث في الوقوف على حكم النازلة.
4. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمتحول جنسيا من خلال افتراض ذكره الشافعية، وهو: تغير العين والصفة.
5. بيان حكم إثبات شهر رمضان بالتلسكوب تنزيلا على افتراض فقهي وهو: رؤية حديد البصر.
6. بيان حكم السعي بالطائرة من خلال افتراض طيران الرجل في الهواء.
7. بيان حكم التبايع عبر الهاتف من خلال افتراض فقهي وهو: نقل الربح لصوت المتعاقد.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث طلبة العلم باستقراء المزيد من الافتراضات الفقهية التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء وتنزيل المستجدات عليها؛ لإبراز أهمية التراث الفقهي والجهود التي بذلها الفقهاء المتقدمون من المذاهب الفقهية المعتبرة في خدمة الشريعة الإسلامية؛ ولبيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

قائمة المصادروالمراجع:

1- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (1399هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، مصر، دار الفكر.

2- الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، وزارة الإرشاد، الكويت،

3- مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(1422هـ) **المعجم الوسيط**، مصر، دار الدعوة،

4- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1410هـ – 1990م)، **لسان العرب**،(ط1)، بيروت، دار صادر،

5- الجرجاني، علي بن محمد بن علي،(1405هـ) **التعريفات**، (ط1)، تحقيق: إبراهيم الأنباري، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي،

6- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن(1401هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، (ط2)، تحقيق: الدكتور محمد هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة.

7- الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة،(1425هـ) **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**،(ط7)، دمشق، دار القلم

8- همام، عبدالفتاح، **الفقه المستقبلي تأصيل و آفاق**، موقع مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دولة الكويت، www.alwaei.com/site

9- أبو زهرة، محمد بن أحمد، **أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية**، (ط1)، مصر، دار الفكر العربي،

10- القادري، حكمت صبيح، **القواعد الأصولية التي بني عليها الفقه الافتراضي عند الحنفية**، أطروحة دكتوراة، قدمت بجامعة بغداد، عام 2004م

11- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي محمد صادق، (1408ه)، **معجم لغة الفقهاء**، (ط2)، الأردن – عمَّان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،

12- المشيقح، خالد بن علي، **(1427ه) فقه النوازل في العبادات**، اعتنى به أبو معاذ محمد عمر ليامين وفيصل محمد الصعيدي.

13- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، بيروت، مؤسسة الرسالة.

14- أبو لحية نور الدين، (1436ه - 2015م) **النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها**، (ط2)، مصر – القاهرة، دار الأنوار للنشر والطباعة،

15- الجيزاني، محمد بن حسين، (1427ه - 2006م) **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، (ط2)، الأردن – عمَّان، دار ابن الجوزي،

16- السعدي، عبدالملك بن عبد الرحمن، **الشرح الواضح المنسق لمتن السلم المنورق**، الأردن - دار النور.

17- مجموعة من الباحثين، **الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية**، بحث مقدَّم لمؤتمر (الدراسات ودورها في خدمة المجتمع) المنعقد بتاريخ 19|4|2011م في الجامعة الإسلامية – غزة.

18- الكبش محمود محمد، **النوازل**، بحوث ومقالات لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

19- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح في اللغة والعلوم**، دار الفكر.

20- أبوشادي، أنس عبدالفتاح، (2016م)، **التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون**، مجلة الدراية، جامعة الأزهر.

21- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى (1425ه)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (ط1)، جدة، دار المنهاج.

22- ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر (1432ه)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، (ط1)، تحقيق: أنور الداغستاني، جدة، دار المنهاج.

23- الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي (1999م)، **الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي**،(ط1) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، لبنان - بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

24- أحمد مختار،(1429ه) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ط1)، عالم الكتب.

25- الشرواني، عبدالحميد(1357ه)، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي**، مصر، المكتبة التجارية.

26- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(1357ه)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، مصر، المكتبة التجارية،

27- الجمل، سليمان بن عمر، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = المعروف بحاشية الجمل**، مصر، دار الفكر.

28- الأهدل، محمد بن عبدالرحمن(1418ه)،**عمدة المفتي والمستفتي**،(ط1)، دار الحاوي،.

29- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت - دار صادر.

30- كحالة عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

31- الشبراملسي، نور الدين بن علي الأقهري، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، بيروت، دار الفكر

32- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (2002 م)، **الأعلام**،(ط15)، الناشر: دار العلم للملايين.

33- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، مصر – القاهرة، دار المعارف.

34- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (1415ه - 1995م)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصر، الناشر: دار الفكر.

35- البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (1369ه - 1950م) **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، الناشر: مطبعة الحلبي.

36- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، **فتاوى الرملي**، الناشر: المكتبة الإسلامية.

37- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الناشر: المكتبة الإسلامية.

38- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (1416ه - 1994م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،: (ط1) ، الناشر: دار الكتب العلمية،

39- برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (1423 ه - 2002 م) **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، المملكة العربية السعودية – الرياض، مكتبة العبيكان

40- الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي (1428 ه - 2007 م)، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**)، (ط1)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي الكويت، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان.

41- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية.

42- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1414ه-1993م)، **المبسوط**، بيروت، الناشر: دار المعرفة.

43- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي**، بيروت، دار الحديث.

44- الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، دار الفكر.

45- الرشيدي، **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج**، دار الفكر.

الهوامش:

.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى: 395هـ) ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، مصر، دار الفكر، 1399هـ، ج4، ص488.

(2) الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، وزارة الإرشاد، الكويت، 1422هـ، ج18، ص475.

(3) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مصر، دار الدعوة، ج2، ص682و683.

(4) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1410هـ – 1990م (ط1)، ج15، ص147. والجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأنباري، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، 1405هـ (ط1)، ص 49.

(5) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن(المتوفى: 722 هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د.محمد هيتو، ، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1401هـ (ط2)، ص50.

(6) الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، دمشق، دار القلم، 1425هـ (ط7)، ص317 (بتصرُّف).

(7) الميداني، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ص318و319 (بتصرُّف).

(8) الميداني، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** ، ص320 و322 (بتصرُّف).

(9) همام، عبدالفتاح، **الفقه المستقبلي تأصيل و آفاق**، موقع مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دولة الكويت، www.alwaei.com/site

(10) أبو زهرة، محمد بن أحمد، **أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية**، مصر، دار الفكر العربي، ط1، ص140.

(11) القادري، حكمت صبيح، **القواعد الأصولية التي بني عليها الفقه الافتراضي عند الحنفية**، أطروحة دكتوراة، قدمت بجامعة بغداد، عام 2004م، ص 60.

(12) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص417.

13) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي محمد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الأردن – عمَّان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، 1408هـ (ط2)، ص471.

14) المشيقح، خالد بن علي، **فقه النوازل في العبادات**، اعتنى به أبو معاذ محمد عمر لياميٰن وفيصل محمد الصعيدي، 1427هـ، ص 4 (بتصرُّف).

15) أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص8.

16) أبو لحية نور الدين ، **النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها** ، مصر – القاهرة، دار الأنوار للنشر والطباعة، 1436هـ-2015م (ط2)، ص11- 12.

17) الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، الأردن – عمَّان، دار ابن الجوزي، 1427هـ - 2006م (ط2) المجلد الأول، ص 26 (بتصرُّف).

(18) العموم والخصوص من وجه معناه: أن يلتقي الكليان في بعض الإفراد، وينفرد كل منهما في أفراد أخرى؛ مثل: الخشب والباب، يجتمعان في باب معين، وينفرد الخشب في الكرسي والمكتبة ونحوهما، وينفرد الباب في الحديد والمعادن الأخرى.{ السعدي، عبدالملك بن عبد ارحمن، **الشرح الواضح المنسق لمتن السلم المنورق**، الأردن، دار النور، ص28}.

19) مجموعة من الباحثين، **الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية**، بحث مقدَّم لمؤتمر (الدراسات ودورها في خدمة المجتمع) المنعقد بتاريخ 19|4|2011م في الجامعة الإسلامية – غزة ، ص 7 فما بعدها. وأبو لحية نور الدين ، **النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها**، مصر – القاهرة، دار الأنوار للنشر والطباعة، 1436هـ - 2015م (ط2)، ص11- 12 (بتصرُّف). والكبش محمود محمد ، **النوازل**، بحوث ومقالات لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص3 (بتصرُّف).

(20) الجوهري، إسماعيل بن حماد(المتوفى:393هـ)، **الصحاح في اللغة والعلوم**، ص1167.

(21) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب** ، بيروت، دار صادر،1414هـ (ط3)، ج6، ص43.

(22) أبوشادي، أنس عبدالفتاح، **التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون**، مجلة الدراية، جامعة الأزهر، العدد السادس عشر، 2016م، مصر، ص508.

(23) الدميري، محمد بن موسى بن عيسى (المتوفى: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، جدة، دار المنهاج، 1425هـ،(ط1)، ج6، ص184(بتصرُّف). وابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر (المتوفى: 874هـ)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور الداغستاني، جدة، دار المنهاج، 1432هـ (ط1)، ج2، ص571 (بتصرُّف).

(24) أبوشادي، **التحول الجنسي**، ص518 و519.

(25) مجلس الإفتاء الأردني قرار رقم (245) تاريخ: 2-ربيع أول- 1439هـ

26 الحواشي الفقهية: هي التي تكون بمثابة شرح الشرح لمتون الفقه، وعليه فمن يقوم بهذه الحواشي من الفقهاء يسمون بـ (المحشين).

(27) الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي (1276 هـ)، **الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، لبنان - بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1420هـ - 1999م (ط1) ج1، ص133(بتصرُّف).

(28) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج1، ص86. وأحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، 1429هـ (ط1)، ج3، ص2232.

(29) الشرواني، عبدالحميد(المتوفى:1301هـ)، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي**، مصر، المكتبة التجارية، 1357هـ، ج3، ص372.

(30) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(المتوفى: 974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، مصر، المكتبة التجارية، ، 1357هـ، ج3، ص372 (بتصرُّف). والجمل، سليمان بن عمر(المتوفى: 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = المعروف بحاشية الجمل**، مصر، دار الفكر، ج2، ص305(بتصرُّف).

31) هو محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل، وُلد في شهر ذي القعدة عام 1277هـ أخذ العلم عن عدد من شيوخ عصره منهم والده السيد عبد الرحمن بن حسن الأهدل و جده (والد والده) السيد الحسن بن عبد الباري الأهدل والسيد محمد بن أحمد الأهدل، والسيد الفقيه أحمد بن محمد السباك الهاشمي العقيلي، والسيد أحمد بن زيني دحلان، حيث حضر دروسه بمكة المكرمة سنة 1303هـ، والشيخ علي بن أحمد باصبرين الحضرمي والشيخ المتفنن محمد بن حسن فرج، وله من مؤلفات كثيرة منها: عمدة المفتي والمستفتي ، والسهم الصائب في مسائل الولد الغائب والإفادة بما تفصّل فيه الشهادة وغيرها. ومن تلاميذه: مفتي الديار

الحضرمية السيد عبد الرحمن بن عبيدالله السقاف بالإجازة، والشيخ محمد بن إسماعيل المخبي، ومفتي الحنفية بالحيدة الشيخ أحمد بن عبدالباري عاموه، وتوفي سنة 1352هـ رحمه الله. { ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للسيد عبد الله بن محمد الحبشي، الإمارات - أبو ظبي، دار النشر: المجمع الثقافي البلد، 1425هـ - 2004م، ص 80}

(32) الأهدل، محمد بن عبدالرحمن(1325هـ)،**عمدة المفتي والمستفتي**، دار الحاوي، ، 1418هـ(ط1)، ج1، ص205.

33 هو السَّيِّد عمر بن عبد الرَّحِيم البصرى الحسينى الشافعى نزيل مَكَّة المشرفة الإمام الْمُحَقق أستاذ الأستاذين كَانَ فَقِيها عَارِفًا مربياً كَبِير الْقدر عالى الصيت حسن السِّيرَة كَامِل الْوَقار، وقد أدْرك بعض المشايخ وأخذ عنهم، منهم: الإمام الشَّمْس مُحَمَّد الرملى والشهاب أَحْمد بن قَاسم، والشَّيْخ بدر الدّين البرنبالى، وَالشَّيْخ الشهَاب الهيثمى، والملا عبد الله السندى وَالشَّيْخ على العصامى، وَأخذ عَنهُ خلق كثير، من أَجلهم: الشَّيْخ عبد الله بن سعيد باقشير وَالشَّيْخ على بن الْجمال وزين العابدين وَأَخُوهُ على ابْنا الامام عبد الْقَادِر الطبرى، وَله كتابات حَسَنَة على هَامِش التُّحْفَة وعَلى شرح الألفية للسيوطى، وَله فَتَاوَى مفيدة، وَله رِسَالَة فِي التصوف، وَكَانَت وَفَاته مَعَ أَذَان ظهر يَوْم الْخَمِيس الثَّامِن عشر وَقيل الثَّامِن وَالْعِشْرين من شهر ربيع الثانى سنة سبع وَثَلَاثِينَ وَألف وَدفن بالمعلاة { اظر: المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت - دار صادر، ج3 ص210}.

(34) الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي**، مرجع سابق، ج3، ص372 (بتصرُّف).

35) وهو علي بن علي الأقهري الشبراملسي (997 - 1087 هـ) (1589 - 1676 م) ، الشافعي، القاهري (أبو الضياء، نور الدين) فقيه، اصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم. تعلم بالجامع الازهر، وتوفي في 18 شوال من عام 1087هـ، من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج في فروع الفقه الشافعي، وحاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي، وحاشية على شرح ابن قاسم للورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، وحاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجويد، وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني في النبوية.{ انظر: كحالة عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (المتوفى: 1408هـ) معجم المؤلفين، الناشر: بيروت، دار إحياء التراث العربي، }

(36) الشبراملسي، نور الدين بن علي الأقهري (المتوفى:1087هـ) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، بيروت، دار الفكر، ط الأخيرة، ج3، ص149.

37) وهو تقيّ الدّين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري(683 - 756 هـ = 1284 - 1355 م)

شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، ومن كتبه: مختصر طبقات الفقهاء، وإحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس والسيف المسلول على من سب الرسول، و مجموعة فتاوى، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، والابتهاج في شرح المنهاج، توفي في القاهرة عام 756هـ { انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، 2002 م (ط15)، ج4، ص 302}

(38) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756هـ)، **فتاوى السبكي**، مصر – القاهرة، دار المعارف، ج1، ص210.

(39) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصر، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، الطبعة: بدون طبعة، ج1، ص451.

(40) البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م الطبعة: بدون طبعة ج1، ص377.

(41) الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (المتوفى: 957هـ)، **فتاوى الرملي**، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، ج2، ص112.

(42) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، جمعها: تلميذه، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الناشر: المكتبة الإسلامية ج2، ص81.

43محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1416هـ -1994م (ط1) ج4، ص118. وبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: 799 هـ / 1397 م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، المملكة العربية السعودية – الرياض، مكتبة العبيكان،

1423 هـ - 2002 م (ط1) ج1، ص45.

44 الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي (المتوفى: 1033 هـ)، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي الكويت ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، 1428 هـ - 2007 م (ط1)، ج1، ص254. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية ج2، ص380

(45) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، الناشر: دار المعرفة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م الطبعة: بدون طبعة ج4، ص50.

(46) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(المتوفى: 974هـ)، **حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي**، بيروت، دار الحديث، ص293.

(47) الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، مرجع سابق ، ج3، ص298.

(48) الرشيدي، **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج**، ج3، ص298.

(49) الرشيدي، **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص298.

(50) البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مرجع سابق، ج3، ص12.